

**الدفاع عن الصحابي أبي
بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء
على الرجال**

**تأليف
عبد المحسن بن حمد العباد
البدر**

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره؁ ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال



الحمد لله الذي جعل أمة نبينا محمد
خير الأمم؁ وشرف أول قرن فيها
بصحبة سيد العرب والعجم؁ وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له الأعلى
الأجل الأكرم؁ وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله؁ صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فقد فوجئت بما لم يكن يخطر لي
ببال ولا يقع في خيال؁ عندما سمعت أن
الشيخ محمد بن سليمان الأشقر - وفقه
الله لما فيه الخير والسلامة من الشر -
قدح في الصحابي الجليل: أبي بكره

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وفي مروياته التي انفرد بها عن غيره
من الصحابة في صحيح البخاري وغيره،
وفي مقدمتها حديثه عن النبي ﷺ: ((لن
يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))،
فاستبعدت صدور ذلك منه، ولم أصدق
بذلك، ثم وصل إليَّ صورة من مقال له
نشر في صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ:
29/5/2004م بعنوان (نظرة في الأدلة
الشرعية حول مشاركة المرأة في
الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية
ونحوها).

وأكد صحّة نسبة هذا المقال إليه،
بمكالمة هاتفية أجرتها الصحيفة معه
نشرتها بتاريخ: 31/5/2004م، فاتصلت
به هاتفياً أعتب عليه هذه الجراءة،
والإقدام على شيء لم يسبقه إليه أحد

ههالذفعا عن الصحابي أبي بكرؓ، ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الدفاع عن الصحابي أبي بكرؓ ومروياته
 ولا بد من القول بأن العلماء صرحوا بوجوب رجوعه منه
 بالحاج أن يرجع عن هذا الذي انفرد به
 عن علماء المسلمين سلفاً وخلفاً،
 وسبب قدحه في أبي بكرؓ ثم في
 مروياته التي انفرد بها؛ أن عمرؓ
 جلده واثنين معه لشهادتهم على المغيرة
 بن شعبة بالزنى، وكونه الأنصاري لم يتب،
 وذكرت له ما بينه العلماء من أن أبا
 بكرؓ شاهد ولم يكن قاذفاً، وفرق بين
 الشاهد والقاتف، وقد اتفق العلماء سلفاً
 وخلفاً على قبول مروياته، ولم يُنقل
 الطعن فيها عن أحد قبله، ثم إنني بعثت
 إليه كتاباً أكدت عليه فيه إلحاحي برجاء
 الرجوع عما صدر منه، وأرفقت به أوراقاً
 مشتملة على شيء من كلام العلماء في
 فضل أبي بكرؓ والثناء عليه، وفي قبول

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

مروياته وعدم ردّ شيء منها، ولا زالت
أمل رجوعه إلى الحق.

وحاصل ما اشتمل عليه المقال، رمية
أبا بكرة رضي الله عنه بالكذب، وزعمه أنّ صحيح
البخاري مشتمل على ما هو موضوع
مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا
القدح الخطير في أبي بكرة رضي الله عنه وفي
صحيح البخاري، كراه من أجل تسويغ
وتجوير أن تتولى المرأة الولاية العامة،
وهي وسيلة سيئة إلى غاية سيئة، فأبو
بكرة رضي الله عنه بريء مما رماه به من الكذب،
وصحيح البخاري خال مما زعم وجوده
فيه من الموضوع المكذوب على النبي
صلى الله عليه وآله، والغاية التي قصدها باطلة بالكتاب
والسنة والإجماع، وقد قال الحافظ ابن
حجر في الفتح (4/364) عن رجل من

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 الحنفية **فتح** لا يعارض حديث الرضا بآله من
 رواية أبي هريرة وآله لم يكن كابن
 مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا
 يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي،
 قال: ((وهو كلام آذى قائله به نفسه،
 وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه))،
 وكلام هذا الحنفي في أبي هريرة أسهل
 بكثير من كلام الشيخ محمد الأشقر في
 أبي بكرة، والشيخ محمد الأشقر من
 أهل العلم والفضل عرفته قبل أربعين
 سنة حين كان مدرّساً بالجامعة الإسلامية
 بالمدينة، وهذا الذي حصل منه في أبي
 بكرة **الرحمة** ومروياته سقطة شنيعة، لا
 يجوز أن يتابع عليها ولا أن
 يُغتر

بها، ويجب الحذر منها.

، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وهذا ردّ يشتمل - بعد إيراد مقالة -

على ما يلي:

أولاً: فضل أبي بكرة رضي الله عنه وثناء
العلماء عليه.

ثانياً: قبول العلماء مرويات أبي
بكرة رضي الله عنه وأنّ ما حصل له لا تأثير له في
روايته.

ثالثاً: سلامة ما في صحيح البخاري
من الانتقاد مما دون الوضع.

رابعاً: ذكر الأدلة على أنّ المرأة
ليست من أهل الولاية العامة، ولا ما
دونها من الولاية على الرجال.

خامساً: التعليق على جمل من
المقال.

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكره ، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

مقال الشيخ محمد الأشقر

نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها

إِنَّ

أهم مستند يستند إليه من يدعون أن
الشرع الإسلامي يمنع من مشاركة
المرأة في الميادين المتقدمة هو
الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري
ح (4425) و(7099)، وأخرجه أيضا
الإمام أحمد في مسنده برقم (20438)
و(20402) و(20455)، كلاهما عن أبي

بكر

بكر
أَنَّ

الذَّ

ي
قال: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم
إلى امرأة »، هذا لفظ البخاري، وعند
أحمد: « لا يفلح قوم تملكهم امرأة »،
هذا الحديث هو المستند الرئيسي
لكل
من يتكلم في هذا الأمر، ولم يرد هذا
الحديث من رواية أي صحابي آخر غير
أبي بكرة.

وتصحیح البخاري وغيره لهذا الحديث
وغيره من مرويات أبي بكرة رضي الله عنه هو أمر
غريب لا ينبغي أن يقبل بحال؛ والحجة
في ذلك ما عرف في كتب التاريخ

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والإسلاميين كولاية النساء على الرجال

وغيرهما، أنَّ أبا بكرة قذف المغيرة بن
شعبة بالزنى، ووصل الخبر إلى أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب فأمر بحضور
الرجلين من الكوفة إليه في المدينة،
فسألها عن ذلك وطلب عمر عليه السلام من
أبي بكرة أن يأتي بشهوده على ما
ادعاه، فلم تتم الشهادة التي هي كما
قال الله تعالى أربعة شهود، قال الله
تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿مَنْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: 4]، فحكم

على من يقذف امرأة محصنة والرجل

ولذلك جلد عمر رضي الله عنه أبا بكر ثمانين جلدة حد القذف بالزنى، ثم قال له: تب أقبل شهادتك، فأبى أن يتوب وأسقط عمر رضي الله عنه بعد ذلك شهادته، فكان أبو بكر بعد ذلك إذا استشهد على شيء يأبى أن يشهد ويقول: إن المؤمنين قد أبطلوا شهادتي.

وقد قال الله تعالى في آية لاحقة: ﴿

ههالذفعا عن الصهاى أبى بكره؁ ومروياته

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الذفعا عن الصهاى أبى بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال [النور:13]؁ أى أنهم

فى حكم الله تعالى كاذبون لا يثبت

بقولهم حق؁ هكذا حكم الله تعالى على

من قذف محصناً وهذا منطبق على أبى

بكره؁ فإن الآية تدمغه بالفسق والكذب؁

وهذا يقتضى رد ما رواه عن النبي ﷺ

مما انفرد به كهذا الحديث العجيب: ((لن

يفلح قوم تملكهم امرأة))؁ فىنبغى أن

يضم هذا الحديث إلى الأحاديث

الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ؁

على أنا نقول جدلاً: لو صح هذا الحديث

افتراضاً جدلياً لكان حجة فقط فى منع

أن تتولى المرأة الملك أو رئاسة الدولة؁

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة
القضاء أو إمارة قرية أو مدينة، فليس
معنى كون الرجل لا يصلح أن يكون ملكا
أنه لا يصلح أن يكون قاضيا أو أمير مدينة
أو قرية أو يكون رئيس دائرة أو وزيرا أو
رئيس وزراء أو نائبا في البرلمان، من
احتج بهذا الحديث على ذلك فهو
مخطيء خطأ كبيرا بل إنني اعتبره
يسيء الفهم جدا، على
أن

مـ
يـ
على بطلان هذا الحديث
أز
هـ يقتضـي
أز

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
دولتهم امرأة في حال من الأحوال،
ومعنى هـ

أز

هـ لو وجدت امرأة على رأس إحدى
الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها
الدينيّة، فيكون ذلك
دالاً

عـ على
أنّ

هـ هذا الحديث كذبٌ مكذوب على النبي
ﷺ، وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ
كثيرة
توا

ت رئاستها نساءً، ونجحت تلك الدول
نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء، نذكر

ففي رواية البخاري قال أبو بكر: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى» قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

بل أقول إن القرآن العظيم قد نقل
قصة قوم ملكتهم امرأة، وروى القرآن
العظيم أنها نجحت أيما نجاح، وهي ملكة
اليمن التي وردت قصتها في القرآن
العظيم وأنَّ سليمان جاءه طيره الهدد
فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره ، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومن ورائهم
والاستدلال بالمنع ولله الشفاء على الرحمن

، [النمل: 22-23]

وَأَنَّ سُلَيْمَانَ # أَرْسَلَ إِلَيْهَا كِتَابًا يَدْعُوهَا
إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ مُقَرَّةً بِذَلِكَ.

فأحسنّت التدبير كل الإحسان
فاستشارت رجال دولتها وبذلك ضمنت
ولاءهم وطاعتهم لقراراتها، وأرسلت
إلى سليمان # هدية تستجلب بها وده،
فرفض الهدية وأصر على أن يصله منها
ومن قومها الطاعة والإذعان، فكان
عاقبة ذلك أن سارت بنفسها ومن معها
إلى سليمان # في مدينة القدس،
فذكرت الآيات القصة إلى أن قالت: ▢

00000 00000 0000000000 0000000000 0 00000000

00000000 000000000000 000000 000000000000 000

،الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الملكوت والملكوت والملكوت والملكوت
الملكوت والملكوت والملكوت والملكوت
الملكوت والملكوت والملكوت والملكوت
الملكوت والملكوت والملكوت والملكوت
[النمل:44]، فآل أمرها إلى هذه العاقبة
الجميلة (اقرأ القصة في سورة النمل
23 - 44).

فأي ثناء أثناه الله تعالى على هذه
الملكة وعلى النجاح الذي وصلت إليه
بحنكتها ودهائها وحسن تقديرها للأمور،
حيث استطاعت تجنّب قومها وبلادها
من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم
لقومها، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره
عن قتادة قال: رحمها الله ورضي عنها
ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها،
يعني حيث أخرجت قومها من عبادة

هذا الدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال.

هذا وإن في مشاركة المرأة في
المجالس النيابية خيراً كثيراً من حيث
مشاركتها في الشورى في الأمور
العامة، خاصة وأنَّ النساء يلتفتن أكثر
من الرجال إلى الأمور الخاصة بالبيوت
والأسر والأطفال، وعلى مجلس الأمة
قبل أن يتيح للنساء المشاركة في
الترشيح والانتخاب أن يضع الضوابط
الشرعية لمنع الانفلات المخالف للشرع
قدر الإمكان، والله تعالى المسؤول أن
يوفق العاملين لمصلحة البلاد إلى ما فيه
خيرها وأن يجنبهم المزالق والأضرار.

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

فضل أبي بكره رضي الله عنه وثناء العلماء عليه

أبو بكره: هو نفع بن الحارث، وقيل
ابن مسروح الثقفي، تدلّ من حصن
الطائف ببكره، فقل له أبو بكره،
واشتهر بها، وكان عبداً فأعتقه النبي ﷺ
وعُدَّ من مواليه، وكانت وفاته في خلافة
معاوية سنة (52هـ)، وكل ما جاء من
ثناء على الصحابة {، فأبو بكره رضي الله عنه
داخل فيه، وجاء عن جماعة من العلماء
الثناء عليه على سبيل الخصوص، ومن
ذلك:

1- قال الحسن البصري ~: «لم
ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها
أفضل من عمران بن حصين وأبي بكره

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
(4/24).

2 - وقال سعيد بن المسيب: « وكان
مثل النصل من العبادة حتى مات ~ »
(الاستيعاب مع الإصابة 4/24).

3 - وقال أبو سلمة موسى بن
إسماعيل التبوذكي: « لم يسكن البصرة
قط بعد عمران بن حصين أفضل من
أبي بكرة، وكان أقول بالحق من عمران
« ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال
تهذيب الكمال 12/76).

4 - وقال ابن سعد في الطبقات (7/16): « وكان رجلاً صالحاً ورعاً ».

5 - وقال ابن عبد البر وابن حجر:
« وكان من فضلاء الصحابة » (الاستيعاب
مع الإصابة: 4/24، و(الإصابة: 6/252).

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

6 - وقال أبو الحسن العجلي: « كان
من خيار أصحاب النبي ﷺ » ذكره
المزي في ترجمته في (تهذيب الكمال).
7 - وقال النووي في تهذيب الأسماء
واللغات: (1/198): « وكان أبو بكره
من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على
كثرة العبادة حتى توفي ».

8 - وقال الذهبي في سير أعلام
النبلاء: (3/6):

« وكان من فقهاء الصحابة ».

9 - وقد قسم ابن القيم في إعلام
الموقعين: (1/12) أئمة الفتوى من
الصحابة إلى أكثرين ومتوسطين
ومقلين، وذكر في المتوسطين في
الفتوى أبا بكره ﷺ.

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال في (البداية
والنهاية: 11/249) - « وأما أبو بكرة،
فصحابي جليل كبير القدر ».

11 - وقال يحيى بن أبي بكر
العامري في الرياض المستطابة (ص:
283): « وكان أبو بكرة من ذوي المزايا
من أصحاب رسول الله ﷺ ».

قبول العلماء مرويات أبي

بكرة رضي الله عنه،

وأنَّ

ما حصل له لا تأثير له في

روايته

أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً
طيلة أربعة عشر قرناً وزيادة على قبول
مرويات أبي بكرة رضي الله عنه، وأثبتها علماء
الحديث في دواوين السنّة، ومنهم الأئمة

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الستّة، البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه، وله في
هذه الكتب الستة خمسة وخمسون
حديثاً، ذكر أطرافها المزي في تحفة
الأشراف من رقم (11654) إلى رقم (11708)،
وله في مسند الإمام أحمد
اثنان وخمسون ومائة حديث بالمكرر،
من رقم (20373) إلى رقم (20524)،
وقال النووي في تهذيب الأسماء
واللغات (1/198):

«رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة
حديث واثنان وثلاثون حديثاً، اتفق
البخاري ومسلم منها على ثمانية
أحاديث، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بحديثين».

وأما جلد أبي بكرة رضي الله عنه في شهادته

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الدفاع عن الصحابي عليه السلام كبير ومروياته

الدفاع عن الصحابي عليه السلام بكر ومروياته
وإلا فلا يصح ولا يثبت عليه السلام في الرواية كونه لم يتب،

فذلك لا تأثير له في قبول روايته، لأنه لم

يكن قاذفاً وإنما كان شاهداً، وفرق بين

الشاهد في الزنى والقاذف فيه، وما

زعمه من أن آية: ██████████ ██████████

00000000 000000000000 00000000000 0 000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

0000000000000000	00000	0000	0000
------------------	-------	------	------

۱. د مغمه بالفسد ق

والكذب، وأنَّ هذا يقتضي ردَّ ما رواه عن

النبي ﷺ مما انفرد به، فهو زعم باطل

وفهم م خ ا ط ي ،

ف_____ان

١- الآية في القذفة وليست في الشهود،

فهو داخل في الشهداء في الآية وليس

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

من القذفة، وجلده لعدم كمال النصاب،
وعدم توبته لا تأثير له في قبول روايته؛
لأنَّ

كمال النصاب ليس من فعله، وعلى
القول بتأثير ما حصل له في شهادته
تحملاً وأداءً، فإنَّ ذلك قد انتهى بوفاته
التي لا تأثير له في روايته التي قبلها
العلماء واحتجُّوا بها على مختلف
العصور، وشذوذ الشيخ محمد الأشقر
عنهم بعد أربعة عشر قرناً وجوده مثل
عدمه لا اعتبار له، وقد أوضح ذلك
العلماء وبينوه، ومما جاء عنهم في ذلك:

1 - قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي
في كتابه (الواضح في أصول الفقه:
5/27) « قال أحمد: ولا يرد خبر أبي

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف،
ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما
يسوغ فيه الاجتهاد ».

ثم قال ابن عقيل: « ولما نص على
أنه لا ترد الشهادة في ذلك، كان تنبيهاً
على أنه لا يرد الخبر، لأنَّ الخبر دون
الشهادة، ولأنَّ نقصان العدد معنى في
غيره، وليس بمعنى من جهته ».

2 - قال أبو بكر الإسماعيلي في
(المدخل): « لم يمتنع أحد من التابعين
فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكر
والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة
عنه ولا طعن أحد على روايته من جهة
شهادته على المغيرة، هذا مع إجماعهم

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع، كما كان رد شهادته قبل التوبة جارياً مجرى الإجماع « ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال: (12/77).

3 - قال أبو إسحاق الشيرازي في (شرح اللمع: 2/638) - « وأما أبو بكره ومن جُلد معه في القذف، فإن أخبارهم مقبولة لأنهم لم يُخرجوا القول مخرج القذف، وإنما أخرجوه مخرج الشهادة، وجلدهم عمر رضي الله عنه باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم ». «

4 - قال الإمام أبو بكر البيهقي: « كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن صحبه أو

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 وهو منع ولاية النساء على الرجال ومن يحسن
 علم الرواية فيما روى « ذكره العلاني
 في كتابه (تحقيق منيف الرتبة ص: 90).

وأصحاب رسول الله ﷺ { أجل من
 أن يقال في الواحد منهم ثقة، ويكفيه
 شرفاً وفضلاً ونبلاً أن يقال فيه: صحب
 رسول الله ﷺ، قال النسائي في سفيان
 الثوري:

« هو أجل من أن يُقال فيه: ثقة، وهو
 أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله
 ممن جعله للمتقين إماماً » ذكره
 الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب،
 فأصحاب الرسول ﷺ أولى بأن يُقال
 في أحدهم: أجل من أن يُقال فيه: ثقة.

5 - قال أبو الخطاب محفوظ بن
 أحمد الكلوزاني في (التمهيد: 3/127): «

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

إذا كان الراوي محدوداً في قذف فلا يخلو: أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره، لأنَّ نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأنَّ الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟ وإن كان بغير لفظ الشهادة ردَّ خبره، لأنَّه أتى بكبيرة إلا أن يتوب .»

6 - قال ابن قدامة في (روضة النواظر: 1/303):
« المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة، واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب .»

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 والاسواق والولاية للنساء على الرجال
 حاشيته على روضة الناظر: ((المحدود
 بسبب كونه قذف غيره إما أن يكون
 قذفه بلفظ الشهادة مثل أن يشهد على
 إنسان بالزنا، أو بغير لفظ الشهادة مثل
 من قال لغيره يا زان، فإن كان قذفه
 بلفظ الشهادة لم يرد خبره وقبلت
 روايته لأنه إنما يُحْدُ والحالة هذه لعدم
 كمال نصاب الشهادة بالزنا وهو أربعة، إذ
 لو كملوا لُحْدُ المشهود عليه دون
 الشهود، وعدم كمال نصاب الشهادة
 ليس من فعل هذا الشاهد المحدود حتى
 يعاقب برد شهادته، وإن كان قذفه بغير
 لفظ الشهادة كقوله: يا زان يا عاهر
 ونحوه ردت شهادته حتى يتوب؛ لأنَّ هذا

القاذف كان بسبب من فعله وهو قذّفه
فعوقب عليه بالحد وسُلب منصب
الشهادة، فإذا تاب قبلت شهادته قال
الله تعالى:

[illegible]

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ تعالى في مذكرته في أصول الفقه على روضة الناظر (ص: 125): « حاصل ما ذكر في هذا الفصل

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

والاستدلال عن الصحابي أبي بكر ومروياته

والاستدلال أيضاً بالرواية التي في القذف

تفصيلاً، فإن كان المحدود شاهداً عند

الحاكم بأنَّ فلاناً زنى وُحِّدَ لعدم كمال

الأربعة، فهذا لا ترد به روايته؛ لأنَّه إنما

وُحِّدَ لعدم كمال نصاب الشهادة في

الزنى، وذلك ليس من فعله، وإن كان

القذف ليس بصيغة الشهادة، كقوله

لعفيف: يا زان ويا عاهر ونحو ذلك،

بطلت روايته حتى يتوب أي ويصلح،

بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ زَانَ فَإِنَّ مَكْرِهُهُ إِذَا

بُذِرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَصْطَرِّفُ

بَيْنَ يَدَيْهِ أَلَمْ تَكُنْ تُبْصِرُ﴾

﴿مَنْ زَانَ فَإِنَّ مَكْرِهُهُ إِذَا بُذِرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَصْطَرِّفُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَلَمْ تَكُنْ تُبْصِرُ﴾

ذكره من الفرق بين الحد على سبيل

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

القذف والحد على سبيل عدم كمال
النصاب في الشهادة بقصة أبي بكرة؛
لأنه متفق على قبول روايته مع أنه
محدود في شهادته على المغيرة بن
شعبة الثقفي بالزنا، والشهادة في هذا
ليست كالرواية، فلا تقبل شهادة
المحدود في قذف أو شهادة حتى يتوب
ويصلح، بدليل قول عمر لأبي بكرة: تب
أقبل شهادتك، خلافاً لمن جعل شهادته
كروايته فلا ترد وهو محكي عن
الشافعي، والحاصل أن القاذف بالشتم
تُرد شهادته وروايته بلا خلاف حتى يتوب
ويصلح، والمحدود في الشهادة لعدم
كمال النصاب تقبل روايته دون شهادته،
وقيل تقبل شهادته وروايته، وقصة أبي

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال بالمنع لولاية النساء على الرجال

بن شعبة بالزنا هو وأخوه زياد ونافع بن
الحارث وشبل بن معبد⁽¹⁾، فتلکأ زياد أو
غيره في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة
المذكورين.

قال مقيده عفا الله عنه: يظهر لنا
في هذه القصة أنَّ المرأة التي رأوا
المغيرة المرأة التي مخالطاً لها عندما فتحت
الريح الباب عنهم، إنما هي زوجته ولا
يعرفونها، وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية
كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره
من الأمراء، فظنوا أنَّها هي، فهم لم
يقصدوا باطلاً، ولكن ظنهم خطأ وهو لم
يقترف إن شاء الله فاحشة لأنَّ أصحاب

¹ () في المطبوعة (سعيد بن سهل)، والمعروف أنَّ أحد
الشهود (شبل بن معبد)، فيكون فيها قلب وتصحيف.

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

رسول الله ﷺ يعظم فيهم الوازع
الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب
الأحوال، والعلم عند الله .،.

وهذا الذي ذكره شيخنا ~ من توجيه
ما جاء في القصة، هو اللائق بمقام
أصحاب رسول الله ﷺ، رضي الله
تعالى عنهم وأرضاهم.

7 - قال العلائي في كتابه تحقيق
منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة
(ص: 92) - « وقد ذكر جماعة من أئمة
الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكره
ومن جلد عمر بن الخطاب في قذف المغيرة بن
شعبة وأنَّ ذلك لم يقدح في عدالتهم،
لأنَّهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة
ولم يخرجوه مخرج القذف، وجلدهم

ههالذفاع عن الصباحي أبي بكره، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصباحي أبي بكر ومروياته
والاجتهاد في سبيل الاجتهاد على الرجال هم بل هي
كغيرها من أخبار بقية الصحابة { } .

8 - قال الزركشي محمد بن بهادر
الشافعي في (البحر المحيط: 4/299):
« قال الصيرفي والقاضي أبو الطيب
والشيخ أبو إسحاق وغيرهم: وأما أمر
أبي بكر وأصحابه، فلما نقص العدد
أجراهم عمر رضي الله عنه مجرى القذفة، وحده
لأبي بكر بالتأويل، ولا يوجب ذلك
تفسيقاً، لأنهم جاؤوا مجيء الشهادة،
وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا
في وجوب الحد فيه، وسوغ فيه الاجتهاد،
ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ».

ويتحصّل من هذه النقول ما يلي:
الأول: أنّ رواية أبي بكر رضي الله عنه عن

،الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

النَّبِيِّ ﷺ مقبولة عند العلماء باتفاق،
ولم يخالف في ذلك واحد منهم في
القديم والحديث، وأَوَّل من تفوَّه
بخلاف ذلك الشيخ محمد الأشقر في
القرن الخامس عشر، وكنت قد
سألته هاتفيًّا: هل تعلم أحداً سبقك
إلى القول برّد رواية أبي بكرة؟
فأجاب بالنفي، وتقدّم في كلام
الإسماعيلي المتوفى سنة (371هـ)
قوله: ((لم يمتنع أحد من التابعين فمن
بعدهم من رواية حديث أبي بكرة
والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة
عنه ولا طعن أحد على روايته من جهة
شهادته على المغيرة))، وتقدّم أيضاً
قول البيهقي المتوفى سنة (458هـ):
((كلُّ من روى عن النَّبِيِّ ﷺ ممَّن

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
ممن يحسن علم الرواية فيما روى .»

الثاني: أنَّ القاذفَ بلفظ الشتم
كأن يقول: (يا زان! أو يا عاهر!) تُردَّ
شهادته وروايته اتفاقاً، إلا أن يتوب
ويصلح.

الثالث: أنَّ القاذفَ بلفظ الشهادة
دون الشتم مختلف في ردِّ شهادته إذا
لم يتب دون روايته، ومن العلماء من
قال بقبول شهادته كروايته، ومنهم
من قال بعدم إقامة الحدِّ عليه،
والتفصيل الذي ذكره شيخنا الشيخ
محمد الأمين الشنقيطي ~ الذي
تقدَّم نقله تحرير بدیع وتحقيق بالغ
الأهمية.

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

سلامة ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع

صحيح البخاري هو أصح الكتب
المدونة في حديث رسول الله ﷺ، وهو
مشمتم على حديث أبي بكره ﷺ:
«لن يفلح قوم ولاوا أمرهم امرأة»،
الذي قال فيه الشيخ محمد الأشقر:
«فينبغي أن يضم هذا الحديث إلى
الأحاديث الموضوعة المكذوبة على
النبي ﷺ»، ولم أسمع قبل هذا الكلام
عن أحد من أهل العلم دعوى أن في
صحيح البخاري شيئاً موضعاً مذكوباً
على رسول الله ﷺ، بل إن الجهابذة
النقاد من العلماء غرّبوا أحاديثه للوقوف
على علة لبعض الأحاديث فيه، وكان كل
ما اجتمع لهم من ذلك شيئاً يسيراً، ولم

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
للدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
بمسلم لا هم بذلك الانتقاد الرقي شيء نادر،
وقد ذكرت خلاصة ذلك في مقدمة
كتابي (عشرون حديثاً من صحيح
البخاري) المطبوع قبل خمسة وثلاثين
عاماً أنقله هنا:

انتقاد بعض الحفاظ بعض الأحاديث في صحيح البخاري والجواب عن ذلك:

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة
الفتح أنّ الدارقطني وغيره من الحفاظ
انتقدوا على الصحيحين مائتين وعشرة
أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً
وانفرد البخاري عن مسلم بثمانية
وسبعين حديثاً وانفرد مسلم عن
البخاري بمائة حديث، وقد عقد فصلاً
خاصاً للكلام على الأحاديث المنتقدة في

، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

صحيح البخاري أورد فيه الأحاديث على ترتيب الصحيح وأجاب عن الانتقادات فيها تفصيلاً، وقد أجاب عنها في أول الفصل إجمالاً حيث قال: والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، ثم ذكر بعض ما يؤيد ذلك، ثم قال: فإذا عرف وتقرر أنَّهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنَّها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
أقساماً:

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة
والنقص من رجال الإسناد.

الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير
رجال بعض الإسناد.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة
فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط
ممن لم يذكرها.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن
ضعف من الرواة.

الخامس: ما حكم فيه بالوهم على
بعض رجاله.

السادس: ما اختلف فيه بتعيين
بعض ألفاظ المتن.

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وفي ضمن ذكره لهذه الأقسام ذكر
الجواب عن ذلك في الجملة وأشار إلى
بعض الأحاديث المنتقدة التي فصل
القول فيها بما يوضح الجواب الإجمالي،
ثم قال: فهذه جملة أقسام ما انتقده
الأئمة على الصحيح وقد حررتها وحققتها
وقسمتها وفصلتها، لا يظهر منها ما يؤثر
في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا
النادر وقال في نهاية الفصل: هذا جميع
ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل
الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق،
إلى أن قال: فإذا تأمل المنصف ما
حررته من ذلك عظم مقدار هذا
المصنّف في نفسه وجل تصنيفه في
عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال بالقبول أو الرفض من تقديمهم له
على كل مصنف في الحديث والقديم.

ذكر الأدلة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية على الرجال

د

ت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع
العلماء على أنَّ المرأة ليست من أهل
الولاية على الرجال، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿

﴿

﴿

﴿ [يوسف ف: 109]، وقوله: ﴿

﴿

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

المراتب والدرجات والولايات
المراتب والدرجات والولايات
[النساء: 34]، وقوله: والمراتب والدرجات والولايات
المراتب والدرجات والولايات [البقرة: 228]،
ففي الآية الأولى: أَنَّ رَسَلَ اللّٰه من
الرجال لا من النساء، وفي ذلك تفضيل
لهم عليهن، وفي الآية الثانية: بيان أَنَّ
القوامة إنما هي للرجال على النساء،
لما فُضِّلوا به عليهن، وفي الآية الثالثة:
تفضيل الرجال على النساء؛
لأنَّ

لهم عليهن درجة، وهذا فيه دلالة على
أَنَّ الولاية العامة إنما تكون لمن جعل
الله الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن
جعلهم الله قوامين على النساء، وجعل

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 لهم عليهن ولاية النساء والرجال
 يُرسل منهن أحد، ومن هن مَقُوم عليهن
 لا قوَّامات، ومن هن دون الرجال درجة،
 وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال
 على النساء في الميراث والشهادة
 والعق والعتق والعقيقة والدية، حيث جُعِلت
 المرأة على النصف من الرجل في هذه
 الخمس.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكره ﷺ في موضعين (4425) و(7099) بهذا اللفظ، وليس في صحيحه: « أسندوا أمرهم إلى امرأة » كما ذكر ذلك الشيخ محمد الأشقر، وأخرجه الإمام أحمد في

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

مسنده (20402) _ (20474) _
 (20477) بلفظ: « أسندوا أمرهم إلى
 امرأة » و(20438) _ (20478) _
 (20517) بلفظ: « تملكهم امرأة » و
 (20508) بلفظ: « ما أفلح قوم تلي
 أمرهم امرأة »، وأخرجه النسائي في
 كتاب القضاء من سننه (5388) [باب:
**النهي عن استعمال النساء في
 الحكم**]، ولفظه: « لن يفلح قوم ولوا
 أمرهم امرأة »، وأخرجه الترمذي (2262)
 بمثل لفظ البخاري والنسائي،
 وقال: « هذا حديث صحيح ».

وهذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ
 المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل
 في ذكر النسائي له في كتاب القضاء،

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 والدليل على منع أهله النساء على الرجال
 وهو القضاء.

وتصحيح الحديث والاعتماد عليه في

أنَّ

المرأة ليست من أهل الولاية العامة هو
 الذي عليه العلماء سلفاً وخلفاً، ولا عبرة
 بمخالفة الشيخ محمد الأشقر وحده لهم
 في الطعن في الحديث وفي تسويع
 تولي المرأة الولاية العامة؛
 فإن

القدح في هذا الحديث والصحابي الذي
 رواه من محدثات القرن الخامس عشر.

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة جاءت

باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع
 الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد قال

،الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

﴿١١٧٣﴾: ((المرأة عورة فإذا خرجت
استشرفها الشيطان)) رواه الترمذي (1173)
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،
وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب
،، وانظر إرواء الغليل (273)، وقال
شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
~ عن هذا الحديث في كتابه (أضواء
البيان) في تفسير سورة الأحزاب (6/596):
« وما جاء فيه من كون المرأة
عورة يدل على الحجاب للزوم ستر كل
ما يصدق عليه اسم العورة ».

ومن أوضح ما يستدل به من السنة
على وجوب تغطية المرأة وجهها عن
الرجال الأجانب، ما جاء فيها أن النساء
يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الإفاء عن الصحابي أبي بكر ومروياته: ((من جر
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال))

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
 «، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن
 النساء بذيولهن؟ قال: ((يرخين شبراً))،
 فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال:
 « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه
 أهل السنن وغيرهم وقال الترمذي (1731): ((هذا حديث حسن صحيح))،

فإن
 مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن
 يدل دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه
 واجب؛
 لأنَّ

ه موضع الفتنة والجمال من المرأة،
 وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.
 وفي صحيح البخاري (870) عن أم

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

سلمة > قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مُقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أنّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال » ورواه النسائي (1333) ولفظه: « أنّ

النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال »، وقد جاء في القرآن الكريم أنّ ترك الاختلاط بين الرجال والنساء كان في الأمم السابقة، قال الله عز وجل عن نبيه موسى عليه الصلاة

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

والسلام لمنع ولاية النساء على الرجال

24-23، ففي هذه القصة أن هاتين

المرأتين احتاجتا إلى سقي غنهما

وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي

أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة

والسلام

بأن

أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور

لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما

موسى عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

ولاية المرأة لا تتأتى إلا مع الاختلاط، وقد
جاءت الشريعة بمنعه، وفي كون النساء
يحتجبن عن الرجال دلالة على أنَّهنَّ
لسنَّ أهلاً للولاية العامة، بل ولا ما دونها
من الولايات التي يكنَّ فيها مرجعاً
للرجال.

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة
(ص: 280) « ومن ذلك أنَّ ولي الأمر
يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال
بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع
الرجال »، وقال (ص: 281) « ولا ريب
أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال
أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم
أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه
من أسباب فساد أمور العامة والخاصة،
واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 الموت والموءل لولس والذفاع عن أبي بكر ومروياته
 العام والطواعين المتصلة».

الدليل الرابع: أَنَّ المرأة ممنوعة

من السفر إلَّا ومعها محرم، وممنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلَّا ومعها محرم، ففي صحيح البخاري (1862) ومسلم (3272) عن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم))، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج؟ فقال: ((اخرج معها))، فقد أرشد النبي ﷺ الرجل السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وقد وردت أحاديث أخرى في تحريم الخلوة بالمرأة

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

إلا مع ذي محرم، وتحريم سفرها إلا مع
ذي محرم، وهي دالة على
أن

المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا
ما دونها من الولايات على الرجال،
وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلا مع ذي
محرم؟ ومن لا يخلو بها رجل إلا مع ذي
محرم؟

الدليل الخامس:

أن

ولي الأمر إذا كان في جماعة وحضرت
الصلاة، أولى بالإمامة من غيره، لقوله

:

« ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه،
ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »
رواه مسلم (1533) عن أبي مسعود

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

والاستدلال عن الصحابي أبي بكر ومروياته (79) بلفظ: « لا

يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »، أورده في ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، فلا تؤمهم في أمور الدنيا، والنساء لا تجب عليهن الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، وإذا حضرن إلى المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم (985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل السادس: أن من صفات

النساء الضعف والجزع، والرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً، ولهذا جاء الوعيد

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

في النياحة على الميت مضافاً إلى
النساء، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالب
عليهن، وكان ﷺ يأخذ على النساء عند
البيعة ألاَّ يَنَحْنَ، فعن أم عطية > قالت:
«أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن
لا ننوح» رواه البخاري (1306) ومسلم
(2164). وفي صحيح مسلم (288)
عن أبي موسى رضي الله عنه
أنَّ

رسول الله ﷺ: «بريء من الصالقة
والحالقة والشاقة»، والصالقة التي ترفع
صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق
رأسها، والشاقة التي تشق ثوبها،
والولاية في الشرع ثبتت لأهل القوة
والصبر، لا لذوات الجزع والضعف،
و(تاتشر) البريطانية، التي استشهد

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
لما وقعت الحرب بين بريطانيا
والأرجنتين، على جزر (فوكلاند) وضربت
إحدى السفن البريطانية، بكت كما أذيع
ففي حينه؛

لأن

الجزع والضعف من صفات النساء.

الدليل السابع: أن تاريخ الإسلام
خال من ولاية النساء الولاية العامة، بل
وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها
النساء مرجعاً للرجال، ولم يثبت عن
النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تولية امرأة
في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك،
وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث
العرباض بن سارية: ((فإنه من يعيش

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
...)) الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (14/13)
:ـ)) ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا
لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ
ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة
قضاءً ولا ولاية بلدٍ، فيما بلغنا، ولو جاز
ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً))،
وكانت وفاة ابن قدامة سنة (620هـ).

الدليل الثامن: أَنَّ الأمة مجمعة
على أَنَّ المرأة لا تتولى الولاية العامة،
حكي الإجماع على ذلك غير واحد من
أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه
الفصل (4/179):
)) وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
وغيره لإمامة أمير النساء على الرجال

شرح السنة (10/77): « اتفقوا على أن

المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛

لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر

الجهاد والقيام بأمر المسلمين،

والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل

الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح

للبروز»، وقال شيخنا الشيخ

محمد الأمين الشنقيطي في أضواء

البيان (1/55)ـ « من شروط الإمام

الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك

بين العلماء»، والقول

بأن

المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من

الولايات التي تكون فيها المرأة مرجعاً

للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

تقدم ذكرها، من أنَّ المرأة تحتجب عن
الرجال ولا تخالطهم، وكذا خُلُو تاريخ
الإسلام من ذلك، كما ذكره صاحب
المغني، وتقدم قريباً.

وكما أنَّ المرأة ليست أهلاً للولاية
العامة، فهي أيضاً ليست أهلاً لأنَّ تولي
غيرها، ولهذا لما بايع الصحابة { أبا بكر
رضي الله عنه } لم يُنقل أنَّه كان فيهم امرأة واحدة،
لا في سقيفة بني ساعدة، ولا في
المسجد بعد ذلك، بل الولاية يتولاها
الرجال، والذين يُولونها غيرهم هم
الرجال.

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

التعليق على جمل من المقال

اشتمل مقال الشيخ محمد الأشقر
على القدح في حديث أبي بكرة رضي الله عنه:
« لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة » من
جهة إسناده ومثنه، أمّا قدحه في
إسناده، فعَلَّته عنده كونه من رواية أبي
بكرة رضي الله عنه ، وقد أسرف على نفسه، فنال
من أبي بكرة رضي الله عنه ووصفه بالكذب
والوضع، وعاب على البخاري وغيره
إخراج حديثه؛ فقد جاء في مقاله قوله:
« وتصحيح البخاري وغيره لهذا الحديث
وغيره من مرويات أبي بكرة رضي الله عنه هو أمر
غريب لا ينبغي أن يُقبل بحال ... »!!

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وقوله: ((... وهذا منطبق على أبي بكرة؛ فَإِنَّ الآيَةَ تدمغه بالفسق والكذب، وهذا يقتضي رد ما رواه عن النبي ﷺ مِمَّا انفرد به، كهذا الحديث العجيب (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)، فينبغي أن يُصَمَّ هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ)!!.

وهذا الكلام في أبي بكرة رضي الله عنه من أبطل الباطل وأقبح ما يكون من الكلام، ومن أعجب العجب أن يُقدح في إسناد حديث من أجل صحابيه الذي رواه عن رسول الله ﷺ، ولأول مرة في حياتي أسمع القدح في حديث في صحيح البخاري من رجل من أهل السنة له

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، من أجل
 الصحابي الذي رواه ووَصَفه بأسوأ صيغ
 الجرح، وهي: وضع الحديث والكذب فيه
 على رسول الله ﷺ، وإِنَّهَا - والله! -
 لإحدى الكبر أن يأتي آت في القرن
 الخامس عشر فيتفوه في صحابي جليل
 بما لم يسبقه إليه بشر، وإنَّ ذلك لبهتان
 عظيم وإفك مبين!

وكان الأليق بقائل هذا الكلام أن يتَّهم
 رأيه ولا يتَّهم هذا الصحابي الجليل
 وأرضاه.

وأَمَّا قدحه في متن الحديث، فقد
 قال: « على
 أن

نا نقول جَدلاً: لو

وقال: «على أن
مما
بدل

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
والدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال الحديث

أز

ه يقتض

أز

ه لا يمكن أن يفلح قوم تتولى رئاسة
دولتهم امرأة في حال من الأحوال،
ومعنى هـ

أز

ه لو وجدت امرأة على رأس إحدى
الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها
الديوية فيكون ذلك

دالا

ه على

أن

ه هذا الحديث كذبٌ مكذوب على النبي

الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ

كثيرة

تولت

رئاستها نساءً، ونجحت تلك الدول

نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء ...

!!«

والجواب عن الإيراد الأول أن الحديث

شامل لمنع المرأة من الولاية العامة

والخاصة، وقد مرَّ عن الإمام النسائي

الاستدلال به على منع المرأة من

القضاء، حيث أورده في كتاب القضاء،

في « باب النهي عن استعمال النساء

في الحكم »، واستدلَّ به أيضاً الشوكاني

في السيل الجرار (4/273)، فقال:

« وليس بعد نفي الفلاح شيء من

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره ، ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 والاستدلال بالولاية الأساسية للرجال هو القضاء
 بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً
 أولياً ،، وكذا ما تقدم من احتجاب النساء
 ومنع اختلاطهن بالرجال ، وأن المرأة لا
 تسافر إلا مع ذي محرم ، ولا يخلو بها
 رجل إلا مع ذي محرم ، فإن الحكم في
 ذلك يشمل الولاية العامة والخاصة ،
 وأيضاً ما تقدم نقله عن صاحب المغني
 من عدم وجود الولايات الخاصة للنساء
 في زمنه رحمته الله وزمن الخلفاء الراشدين
 وما بعد ذلك إلى زمنه في القرن
 السابع .

والجواب عن الإبراد الثاني أنه لو
 تسلطت امرأة على الرجال أو سلطوها
 على أنفسهم - وهو غير جائز لهم شرعاً -

،الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وحصل لها نجاح في سياستها إن سُلِّمَ
ذلك النجاح، فإنَّ ذلك من الأمور النادرة،
والنادر لا حكم له، وإنَّما الحكم للغالب،
وعلى هذا فالواجب اتهام العقول
واحترام النقول وتعظيمها، ومثل هذا
العموم في الحديث العموم في قول
الله عزَّ وجلَّ: ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾ [الزخرف: 43]، فإنَّ المراد به
الغالب، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين
الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير
هذه الآية ﴿...﴾
(7/218) ﴿...﴾: ((لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ غَالِبًا لَا
تقدر على القيام بحجَّتْها، ولا الدفاع عن
نفسها)).

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال بهذا النص أيضاً حديث أنس

عليه السلام في صحيح البخاري (7068) : « لا
يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر
منه حتى تلقوا ربكم »، قال الحافظ ابن
حجر في شرحه في الفتح (13/21):
« وقد حمله الحسن البصري على الأكثر
الأغلب »، وقال أيضاً: « واستدل ابن
حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس
على عمومه بالأحاديث الواردة في
المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن
مُلئت جوراً ».

والواجب فهم النصوص وفقاً لما
فهمه السلف، لا أن تُفهم النصوص
فهوماً خاطئة ثم يُقَدَح فيها بناءً على
ذلك.

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

وأَمَّا ما ذكره من أَنَّ نفي الفلاح في
الحديث إِنَّمَا هو في الأمور الدنيوية،
فجوابه أَنَّ الحديث شامل لنفي الفلاح
الدنيوي والأخروي، أَمَّا الدنيوي فواضح،
وَأَمَّا الأخروي فلأنَّ الكفار — في أَصَحِّ
قولي العلماء — مخاطبون بفروع
الشريعة؛ وفائدة ذلك أَنَّهُم يُؤْخَذُونَ
على ترك الأصول والفروع، ولهذا فَإِنَّ
من كفر وصدَّ عن سبيل الله أعظم
جرماً وعذاباً مِمَّن كفر ولم يصدَّ عن
سبيل الله، والكفار في النار دركات،
بعضهم أسفل من بعض، كما أَنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ

فيها درجات بعضهم فوق بعض، قال الله
عَزَّ وَجَلَّ:

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته

والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته

□ [النحل: 88].

ومن أوضح ما يتبيّن به نفي الفلاح
الأخروي في ولاية المرأة أنّها لا يمكنها
الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلقة
بالنساء من القرار في البيوت وترك
التبرج ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة
بالنساء وسفرهنّ بدون محرم وغير
ذلك؛ لأنّ فاقدهنّ لا يُعطيه.

وأما استشهاد بقصّة المرأة التي
ملكها اليمن، وجاءت قصتها في سورة
النمل، فالجواب أنّه لا يُستدل بها على
ولاية المرأة على الرجال؛ لأنّه حكاية

الحسن البصري ~ دَامَ الَّذِينَ فَوَّضُوا
الأمر إليها: ((فَوَّضُوا أمرهم إلى عِلة
تضطرب ثدياها)).

وقول الشيخ محمد الأشقر في معرض ثنائه على نجاحها: ((حيث استطاعت تجنّب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم لقومها

ههالدفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
يتعيَّن تقييده بما يفيد أنَّ إفساد تلك
الجيوش إنَّما كان في ظلِّها في أوَّل
الأمر؛ لأنَّه لا يسوغ أن توصف جيوش
سليمان # بالإفساد.

وقد زعم في مقاله أنَّ في مشاركة
المرأة في المجالس النيابة خيراً كثيراً،
وأوصى بوضع الضوابط لهذه المشاركة!
والجواب أنَّ في زجَّ المرأة في هذه
الميادين تعطيلاً لوظيفتها ومهمَّتها، وهي
القرار في البيت ورعاية الأولاد، وليس
للمرأة أن تتولَّى على غيرها من الرجال،
ولا أن تشارك الرِّجال في تولية الرِّجال،
ومن المعلوم أنَّ سقيفة بني ساعدة
التي تمَّت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه فيها في

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

أول الأمر لم يكن فيها امرأة واحدة، ولو كان في تمكين النساء من المشاركة في هذه الأمور خيرٌ لسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم السَّابِقُونَ إلى كلِّ خير، لكنَّه شرُّ رسولهم الله منه وسلم منه قرونًا كثيرة بعدهم، وابتلي به كثير من المسلمين تقليدًا لأعدائهم في هذا الزمن الذي انفلتت فيه النساء.

وأما وصيته بوضع ضوابط لمشاركة النساء لمنع الانفلات المخالف للشرع، فإنَّ الدعوة إلى تولي المرأة وإلى مشاركتها في تولية غيرها مخالف للشرع لما سبق ذكره من الأدلة، والدعوة إلى مشاركة المرأة في هذه الأمور مع وضع الضوابط المزعومة لمنع

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال بمنعهن من توليها

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلََّ بِالْمَاءِ

وقد ختم مقاله بدعاء فقال: ((والله
تعالى المسؤول أن يوفق العاملين
لمصلحة البلاد إلى ما فيه خيرها، وأن
يجتنبهم المزالق والأضرار)).

وأقول: إِنََّّ ما اشتمل عليه مقاله من
قدح في الصحابي أبي بكر رضي الله عنه
ومروياته التي انفرد بها في صحيح
البخاري وغيره، واهتمامه بتمكين النساء
من الولايات العامة والخاصة على
الرجال، وأن تشارك في تولية غيرها،
أقول: إِنََّّ ذلك من أعظم المزالق
والأضرار التي ابتلي بها كثير من

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

المسلمين في هذا الزمان، وقد أساء
الشيخ محمد الأشقر بما اشتمل عليه
هذا المقال من الوسيلة والغاية إلى أهل
السنة إساءة عظيمة، وأثلج صدور
المتربصين بهم، من المذنبين في قلوبهم
حقاً على أصحاب رسول الله ﷺ، ومن
الدعاة إلى تحرير المرأة المسلمة من
كل القيود والضوابط الشرعية.

تناقضات متباينة للرجال والنساء

وفي الختام أقول: لقد اختلّت
الموازين في هذا الزمان بين الرجال
والنساء، فتشبه الرجال بالنساء والنساء
بالرجال، وفي صحيح البخاري (5885)

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره؁ ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 ولكن من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ((الرجال
 الله المتشبهين من الرجال بالنساء؁
 والمتشبهات من النساء بالرجال))؁ وقد
 حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في
 الجاهلية الأولى من تبجح النساء؁ حتى
 وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين
 إلى إخراج بعض النساء في الأسواق
 والطرقات رؤوسهن ونحورهن وأذرعهن
 وأعضادهن وسوقهن وبعض أفخاذهن؁
 وفي مقابل ذلك أسبل الرجال ثيابهم
 حتى غطوا كعابهم؁ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما
 أسفل من الكعبيين من الإزار في النار))
 رواه البخاري (5787)؁ وفي صحيح
 مسلم (106) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكّهم ولهم عذابٌ أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: المُسبِلُ، والمَنَّانُ، والمُتَّفِقُ سلعته بالحلف الكاذب «، فهذا الصنف من الرجال تُهْوَا عَنْ الإِسْبَالَ فَأَسْبَلُوا، وذاك الصنف من النساء أُمِرْنَ بالحجاب وتغطية أقدامهنَّ فخالفن وأظهرن كثيراً من زينتهنَّ، وقال ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والدُّيُوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ)) رواه الحاكم (1/72) وصححه، ووافقه الذهبي.

والمرأة التي تُمَكِّن من الولايات العظمى أو ما دونها من الولايات على

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره، ومروياته
 والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
 الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
 والرجال من أهل البيت على التوحيد في هذا
 الحديث، وتولي النساء على الرجال
 ورصى الرجال بذلك تطبيق للمثل:
 ((اسْتَوْقِ الْجَمَلَ، واسْتَدْيَكِ
 الدَّجاجة))، وهذا من اختلال الموازين
 وقلب الحقائق، ومنه ما جاء في قول
 الشاعر كما في معجم الأدياء لياقوت
 الحموي (17/198):

قد قُدِّمَ العَجْبُ على	وشارف الوهدُ أبا
الرُّؤْبُـسُ	قُبُـسِ
وطاول البقلُ فروعَ	وهبت العنز لقرع
المِئْسُ	الـتِيسِ
وَادَّعَتِ الرومُ أَبًا في	واختلط الناس
قِيسِ	اختلاط الحيـسِ

—، الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

إذ قرا القاضي معاني الشعر على
حليف الكيس العبيسي

وأسأل الله عز وجل أن يوفق
المسلمين في كل مكان لتطبيق شريعة
ربهم ليظفروا بالسعادة في دنياهم
وآخرتهم، وأسأل الله تعالى أن يوفق
الشيخ محمد بن سليمان الأشقر للرجوع
إلى الحق، وأن يسلمه من التمادي في
الباطل الذي وقع فيه، وأن يتولى الجميع
بتوقيفه وتسديده لما تُحمد عاقبته في
الدنيا والآخرة؛ إنَّه سميع مجيب، وصلى
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكره ، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

* * *

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

الفهرس

E.....	3
مقال الشيخ محمد الأشقر.....	7
فضل أبي بكرة رضي الله عنه وثناء العلماء عليه.....	14
قبول العلماء مرويات أبي بكرة رضي الله عنه وأنَّ ما حصل له لا تأثير له في روايته.....	16
سلامة ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع.....	27
ذكر الأدلة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية على الرجال.....	

ههالذفاع عن الصحابي أبي بكر، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال
الذفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

التعليق على جُمل من المقال.....

42

تناقضات متباينة للرجال والنساء.....

51

* * *